تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلـــــى

١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـ أ/١١١

التاريخ - ١٧/٥/١٤٢٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناء على ماعرضه علينا صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني بشأن ما انتهت اليه الدراسة التي أعدتها اللجنة الوزارية المشكلة لدراسة انشاء المجلس الاقتصادي الأعلى.

وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بماهو آت:

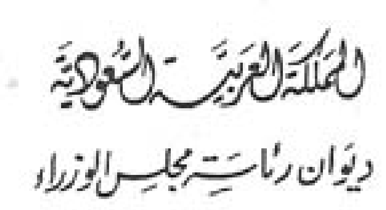
أولا : اصدار تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانيا: ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

فهد بن عبدالعزيز









تنظيم

المجلس الاقتصادي الأعلى

مقدمه :

نظراً للمكانة العالية التي يحتلها الشأن الاقتصادي في قائمة اهتمام الدول لما له من مساس مباشر بالمصالح العليا للبلاد وتأثير على تقدمها وتنميتها واستقرارها، الأمر الذي جعل رسم السياسة الاقتصادية وبلورتها وتدبير الشؤون والقضايا الاقتصادية وإدارتها محوراً أساسياً لأعمال الحكومات ومسؤولياتها واختصاص الجهات العليا فيها.

وحيث تفرض المتغيرات، في الأوضاع الاقتصادية المحلية والدولية، الحاجة - أكثر من أي وقت مضى - إلى التركيز على بناء اقتصاد وطني فعال منتج حسبما تقتضيه مصالحها.

ونظراً لتعدد الأجهزة الحكومية التي تتصل أعمالها بالشؤون والقضايا الاقتصادية وتنوع اختصاصاتها.

فإن المصلحة العامة تقتضي تطوير الهيكل التنظيمي والترتيب الإداري لمنهج تناول الشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذ القرار نحوها من خلال أجهزة الدولة ومؤسساتها المختصة وبناء على منهج الدراسة والتحليل وبما يحقق التنسيق بين الأجهزة الحكومية والترابط والتكامل بين أعمالها ويستجيب لمتطلبات سرعة القرار في الشؤون والقضايا الاقتصادية وكفاءته.

المادة الأولى : غايات السياسة الاقتصادية :

تقوم السياسة الاقتصادية للمملكة على ثوابت الرعاية الاجتماعية الشاملة ومفهوم الاقتصاد الحر والأسواق المفتوحة للمال والسلع والخدمات والمنتجات من أجل تحقيق الغايات الآتية :-

١- أمن ورفاهية وازدهار المجتمع مع المحافظة على القيم الإسلامية والبيئة والثروات الطبيعية بشكل يوازن بين الحاضر والمستقبل.

٢- نمو الاقتصاد الوطني بصفة منتظمة وبمستوى ملائم بحيث تتحقق زيادة حقيقية في دخل الفرد.

٣- استقرار في الأسعار.

٤- توفير فرص العمل المنتج ، وتوظيف أمثل للقوى البشرية وتشغيلها .

٥- ضبط الدين العام والسيطرة عليه في حدود آمنة ومقبولة.

٦- تأكيد التوزيع العادل للدخل وفرص الاستثمار والعمل.

٧- تنويع القاعدة الاقتصادية وزيادة مصادر الإيراد العام.

٨- تنمية المدخرات وتطوير أوعية إدخارية وقنوات استثمارية سليمة.

٩- زيادة دخل الدولة وربطه بحركة ونمو الاقتصاد الوطني بما يمكنها من أداء مسؤولياتها نحو التنمية الوطنية والرعاية الشاملة.

١٠- زيادة استثمار رؤوس الأموال والمدخرات المحلية في الاقتصاد الوطني بالسبل الفعالة، ودعم برنامج الحكومة للتخصيص، وتطوير برنامج التوازن الاقتصادي.

١١- زيادة مشاركة القطاع الأهلي وتوسيع مساهمته في الاقتصاد الوطني وفاعليته في المسيرة التنموية، والمشاركة في برنامج الحكومة للتخصيص.

١٢- تعزيز مقدرة الاقتصاد الوطني على التفاعل بمرونة وكفاءة مع المتغيرات الاقتصادية الدولية.

المادة الثانية : إنشاء مجلس اقتصادي أعلى.

يتم إنشاء مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي الأعلى) يعنى بالأعمال والمهام اللازمة لأداء مجلس الوزراء لمسؤولياته وممارسته لاختصاصه فيما يتعلق بالشؤون والقضايا الاقتصادية واتخاذ القرارات نحوها.

المادة الثالثة : تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية.

يتم تكوين هيئة استشارية للشؤون الاقتصادية ترتبط برئيس المجلس الاقتصادي الأعلى وتقوم بدراسة ما يوجهه إليها رئيسه من أعمال، وتضم الهيئة عشرة من الخبراء ذوي الكفاءة والتأهيل في مجال الاقتصاد وما يتصل به مباشرة من غير مسؤولي الحكومة يتم اختيارهم بأمر ملكي، وللهيئة أن تقدم لرئيس المجلس مقترحاتها وآرائها في أي موضوع يتصل بالاقتصاد الوطني.[١]

المادة الرابعة : رئاسة المجلس وعضويته.

يرأس المجلس الاقتصادي الأعلى ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني، ويكون صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران المفتش العام نائباً للرئيس،

(١) أضيفت عبارة إلى نهاية هذه المادة وذلك بالأمر الملكي رقم(أ/١١٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٥هـ، انظر ما صدر بشأن التنظيم

ويضم المجلس في عضويته رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء واثنين من وزراء الدولة أعضاء مجلس الوزراء، ووزراء المالية والاقتصاد الوطني، والتخطيط، والتجارة، والعمل والشئون الاجتماعية، والبترول والثروة المعدنية، ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.(١)(٢)

المادة الخامسة : اختصاصات المجلس.

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة، يختص المجلس الاقتصادي الأعلى - دون حصر - بما يلي :

١- بلورة السياسة الاقتصادية وصياغة البدائل الملائمة.

٢- التنسيق بين الجهات الحكومية التي تتصل أعمالها مباشرة بالاقتصاد الوطني لتحقيق الترابط والتكامل بين أعمالها، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.

٣- متابعة تنفيذ السياسة الاقتصادية وما تقضي به قرارات مجلس الوزراء في الشؤون والقضايا الاقتصادية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، ورفع تقرير دوري بذلك إلى مجلس الوزراء.

٤- دراسة ما يلي : -

أ - الإطار العام لخطة التنمية الذي تعده وزارة التخطيط، ومشروع الخطة، وتقارير متابعتها، والتقرير الاقتصادي.

ب - السياسة المالية وأسس إعداد مشروع الميزانية وأولويات أوجه الإنفاق التي تبلورها وزارة المالية والاقتصاد الوطني وتعد ميزانية الدولة في ضوئها.

(١) أضيف معالي وزير الصناعة والكهرباء إلى عضوية المجلس وذلك بالأمر الملكي رقم (أ/١١٩) وتاريخ ١٤٢٠/٥/٢٥ هـ ، انظر ما صدر بشأن التنظيم

(٢) جرى على هذه المادة عدة تعديلات كان آخرها بالأمر الملكي رقم (أ/٢٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١١هـ ، انظر ما صدر بشأن التنظيم.

جـ - مشروع ميزانية الدولة وميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة التي تعدها وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

د - السياسات التجارية على الصعيدين المحلي والدولي، والقواعد التي تنظم سوق العمل وأسواق المال وتحمي مصالح المستهلك، وتلك التي تهيئ المناخ الملائم للمنافسة والاستثمار، والسياسات الصناعية والزراعية، التي تعدها الجهات المعنية.

هـ - ما ترفعه اللجان والجهات الحكومية لمجلس الوزراء من تقارير وغيرها فيما يتعلق بالشؤون والقضايا الاقتصادية بما في ذلك ما يتصل بمستويات الأسعار السائدة، والرسوم والضرائب والتعرفات بأنواعها، وإيرادات الدولة واستثماراتها وإنفاقها ومصروفاتها، ووضع الدين العام للدولة، والقروض، والامتيازات، وما ترفعه اللجنة الوزارية للتخصيص، ولجنة التوازن الاقتصادي، واللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم ٨/١٥٤ وتاريخ ١٤٠٤/١/٢٧هـ، وأعمال اللجان المشتركة في المجال الاقتصادي، والحساب الختامي للدولة والحسابات الختامية للأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة.

و - مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بالشؤون والقضايا الاقتصادية ومشروعات الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية، والأنظمة التي تحمي البيئة، وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة.

ز - ما يحال إليه من مجلس الوزراء أو المقام السامي الكريم.



٥- اتخاذ ما يلزم لإعداد الدراسات والتقارير والبحوث حول الموضوعات ذات الصلة بالاقتصاد وذلك بتكليف الجهات الحكومية ذات العلاقة أو التعاقد مع بيوت الخبرة أو الاستعانة بمن يراه من الخبراء. ويستمع المجلس الاقتصادي الأعلى لما يقدمه محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي من معلومات وتقارير وسياسات نقدية.

٦- إعداد تقرير دوري عن الاقتصاد الوطني بناء على ما تعده الجهات المختصة.

٧- ممارسة الاختصاصات التي تسند إليه نظاماً.

المادة السادسة : انعقاد المجلس.

ينعقد المجلس الاقتصادي الأعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو نائبه، ويصدر ما يتوصل إليه بالأغلبية.

المادة السابعة : اللجنة الدائمة للمجلس.

يتم تكوين لجنة دائمة للمجلس الاقتصادي الأعلى من بين أعضائه يتم اختيارهم بموجب أمر ملكي، وتحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة الدائمة بأمر ملكي.

المادة الثامنة : الأمانة العامة للمجلس.

يتم إنشاء أمانة عامة مقرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء، يرأسها أمين عام بمرتبة لا تقل عن الخامسة عشرة، توفر لها كافة التجهيزات اللازمة، وتزود بعدد من الخبراء والمختصين في مجال الاقتصاد والمال والتخطيط والتجارة الدولية والإدارة والأنظمة لا يقل عددهم عن خمسة



وعشرين موظفاً مع مراعاة ترشيد الجهاز الإداري ما أمكن، وتحصل الأمانة على المعلومات ذات الصلة بالشؤون والقضايا الاقتصادية. وتزاول الأمانة العامة للمجلس أعمالها مراعية في ذلك اختصاصات الجهات ذات العلاقة.(١)

المادة التاسعة : النواحي المالية للمجلس.

ترصد المبالغ المالية اللازمة لأداء المجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية لمسؤولياتهما وممارستهما لاختصاصاتهما ضمن ميزانية الأمانة العامة لمجلس الوزراء بحيث تحدد المبالغ المخصصة لكل منهما في كل البنود بما في ذلك بند للصرف على الدراسات والبحوث ومكافأة من يستعان به من الخبراء، وتقوم الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتنفيذ الصرف من هذه المبالغ وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي الأعلى ورئيسه وأمينه العام في حدود النظام. وتبين اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية الأحكام المتعلقة بعقد الاجتماعات والجهاز الإداري والصلاحيات المالية والإدارية اللازمة لتسيير العمل.(٢)

المادة العاشرة : أحكام عامة.

١- يؤلف المجلس الاقتصادي الأعلى لجنة تحضيرية، ويحدد قواعد وإجراءات عملها.

٢- للمجلس الاقتصادي الأعلى أن يؤلف لجاناً من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة يراها وتقديم تقرير خاص عنها.

(٢،١) عدلت هاتان المادتان بالأمر الملكي رقم (أ/٢١٢) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٥ هـ ، انظر ما صدر بشأن التنظيم



٣- لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي الأعلى أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس.

٤- للمجلس الاقتصادي الأعلى أن يدعو من يراه من الوزراء أو المسؤولين في الدولة أو من ذوي الخبرة خارجها لسماع ما لديهم من معلومات.

٥- تعد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بالتعاون مع معهد الإدارة العامة اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية، والهيكل التنظيمي والإداري، وتصدر بقرار من المجلس الاقتصادي الأعلى.

ما صدر بشأن النظام

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ـ أ/١١٩
التاريخ ـ ١٤٢٠/٥/٢٥هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الإطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ.

وبعد الإطلاع على الأمر الملكي رقم /(أ/١١٢) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ.

أمرنا بما هو آت:

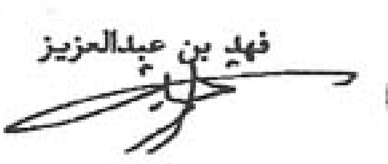
أولا: تضاف إلى نهاية المادة (الثالثة) من تنظيم المجلس الإقتصادي لأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ العبارة التالية:-

(ولرئيس المجلس الإستثناء من أحكام هذه المادة).

ثانيا: يضم معالي وزير الصناعة والكهرباء إلى عضوية المجلس الإقتصادي الأعلى المنصوص عليهم في المادة (الرابعة) من تنظيم المجلس الإقتصادي الأعلى، والصادر بتشكيله الأمر الملكي رقم (أ/١١٢) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ.

ثالثا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا.،،،





فهد بن عبدالعزيز

الرقم : أ/ ٢١٢
التاريخ : ١٤٢١/٨/٢٥هـ

بعون الله تعالــى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعــــود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالامر الملكي رقم أ/١٣ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ.

أمرنا بما هو آت :

أولا: تعدل المادة الثامنة من تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى لتكون على النحو الآتـــي:

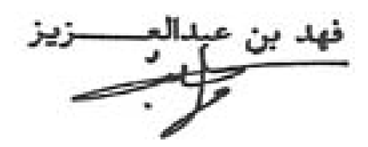
(يتم انشاء أمانة عامة مقرها الديوان الملكي ، يرأسها أمين عام بمرتبة لاتقل عن الخامسة عشرة ، توفر لها كافة التجهيزات اللازمة ، وتزود بعدد من الخبراء والمختصين في مجال الاقتصاد والمال والتخطيط والتجارة الدولية والادارة والأنظمة لايقل عددهم عن خمسة وعشرين موظفاً مع مراعاة ترشيد الجهاز الاداري ما أمكن ، وتحصل الامانة على المعلومات ذات الصلة بالشؤون والقضايا الاقتصادية. وتزاول الامانة العامة للمجلس أعمالها مراعية في ذلك اختصاصات الجهات ذات العلاقة).

ثانيا: تعدل المادة التاسعة من تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى المشار اليه أعلاه لتكون على النحو الآتي:

(ترصد المبالغ المالية اللازمة لاداء المجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية لمسؤولياتهما وممارساتهما لاختصاصاتهما ضمن ميزانية الديوان الملكي بحيث تحدد المبالغ المخصصة لكل منهما في كل البنود بما في ذلك بند للصرف على الدراسات والبحوث ومكافأة لمن يستعان به من الخبراء ، ويقوم الديوان الملكي بتنفيذ الصرف من هذه المبالغ وفقاً لقرارات المجلس الاقتصادي الأعلى ورئيسه وأمينه العام في حدود النظام وتبين اللوائح الداخلية للمجلس الاقتصادي الأعلى والهيئة الاستشارية الاحكام المتعلقة بعقد الاجتماعات والجهاز الاداري والصلاحيات المالية والادارية اللازمة لتسيير العمل).

ثالثا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورئيس الديوان الملكي تنفيذ أمرنا هذا.،،

فهد بن عبدالعزيز





قرار رقم : (٢٥٧)
وتاريخ :١١/١١/١٤٢١هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على برقية ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٧١٠ وتاريخ ١٠-١١/١١/١٤٢١هـ المشار فيها الى ماعرضه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني على خادم الحرمين الشريفين -حفظه الله- بان يتولى المجلس الاقتصادي الأعلى مسؤولية الاشراف على برنامج التخصيص ومتابعة تنفيذه ومايتطلبه ذلك من تنسيق بين الجهات المختلفة وان ذلك يتطلب تعديل البنود (ثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١/٤/١٤١٨هـ الصادر بشأن مساهمة الدولة في بعض الشركات ونقل ملكية بعض المرافق الى القطاع الخاص وان تتولى لجنة وزارية ذلك تمهيدا لاقرارها من مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١/٤/١٤١٨هـ .

وبعد الاطلاع على تنظيم المجلس الاقتصادي الاعلى الصادر بالامر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٠هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : يتولى المجلس الاقتصادي الأعلى مسؤولية الاشراف على برنامج التخصيص ومتابعة تنفيذه ومايتطلبه ذلك من تنسيق بين الجهات الحكومية ، ويحدد المجلس الاقتصادي الأعلى النشاط الذي يستهدفه التخصيص اضافة الى ماتبادر باقتراحه الجهات الحكومية الاخرى ، وتصدر قائمة النشاط المستهدف بالتخصيص بقرار من مجلس الوزراء ويضع المجلس الاقتصادي الأعلى خطة



استراتيجية وبرنامجاً زمنياً لتحقيق ذلك ، وتعد الجهة المشرفة على كل نشـــاط يتقرر تخصيصه برنامجاً تنفيذياً لذلك بناءً على الدراسات المطلوبة ويتم اتخـــاذ الاجراءات والخطوات اللازمة لاتمام عملية التخصيص حسب النظام .

ثانياً : تلغى البنود (ثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٨/٤/١هـ .

رئيس مجلس الوزراء



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : أ/ ٧٤
التاريخ ١٠/٣/١٤٢٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ ١٧/٥/١٤٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٣) وتاريخ ٢٨/٢/١٤٢٤هـ.

أمرنا بما هو آت :

أولا : تعدل المادة الرابعة من تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى لتكون على النحو الآتي:

" المادة الرابعة : رئاسة المجلس وعضويته:

يرأس المجلس الاقتصادي الأعلى ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ، ويكون صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام نائباً للرئيس، ويضم المجلس في عضويته رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء، واثنين من وزراء الدولة أعضاء مجلس الوزراء، ووزراء المياه والكهرباء، والتجارة والصناعة، والبترول والثروة المعدنية، والمالية، والاقتصاد والتخطيط، والعمل والشؤون الاجتماعية، ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي"

ثانيا: على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أمرنا هذا.

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : أ/١٨٥

التاريخ : ١٤٢٥/٥/١٦هـ

بعـــون الله تعالـــــى

نحن فهد بن عبد العزيـــز آل سعـــود

ملك المملكة العربية الســـعودية

بعد الإطلاع على تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٧٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١هـ القاضي بفصل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الى وزارتين مستقلتين ، تسمى الأولى " وزارة العمل " وتسمى الثانية " وزارة الشؤون الاجتماعية " وتحديد مسؤولياتهما.

أمـرنا بما هو آت : ـ

أولاً : تُعدّل المادة الرابعة من تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى لتكون على النحو الآتي :

" المادة الرابعة : رئاسة المجلس وعضويته :

يرأس المجلس الاقتصادي الأعلى ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحرس الوطني ، ويكون صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام نائباً للرئيس ، ويضم المجلس في عضويته رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء ، واثنين من وزراء الدولة أعضاء مجلس الوزراء ، ووزراء العمل ، والتجارة والصناعة ، والبترول والثروة المعدنية ، والمالية ، والاقتصاد والتخطيط ، والمياه والكهرباء ، ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي ".

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أمرنا هذا .

فهد بن عبد العزيـــز

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : أ / ٢٠٠
التاريخ : ١٤٢٦/٧/١١هـ

بعـون الله تعالـى

نحن عبدالله بن عبد العزيـز آل سعـود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١١١) وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٥/٥/١٦هـ.

أمـرنا بما هو آت : ـ

أولاً : تُعدّل المادة الرابعة من تنظيم المجلس الاقتصادي الأعلى لتكون على النحو الآتي :

" المادة الرابعة : رئاسة المجلس وعضويته :

يرأس المجلس الاقتصادي الأعلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز ، ويكون صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام نائباً للرئيس ، ويضم المجلس في عضويته رئيس اللجنة العامة لمجلس الوزراء ، واثنين من وزراء الدولة أعضاء مجلس الوزراء ووزراء العمل ، والتجارة والصناعة ، والبترول والثروة المعدنية ، والمالية ، والاقتصاد والتخطيط ، والمياه والكهرباء ، ومحافظ مؤسسة النقد العربي السعودي ".

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أمرنا هذا.

عبدالله بن عبدالعزيـز

